

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١١/٢٥٧٦)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في ٢٠١٠/٥/١٨
والمستكملة في ٢٠١٠/٦/٢٩ :
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الميز العمراني
للسنة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بجلستها بتاريخ مايو ٢٠١٥ :
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / مصطفى مدبولي